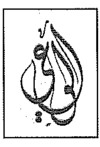
بقلم : محمد باقر خان خاكوني

تقسيمات الخبر المتواتر بين الأصوليين والمحدثين



إذا كانت علوم الدين جديرة بالعناية والاهتمام، لأنها طريق السيادة وسبيل السعادة - فعلم أصول التشريع الإسلامي منها في الذورة، لأنه يسدد الباحث عن أحكام الشريعة، ويعينه على الوصول إلى الحقيقة.

وإذا كان علماء الإسلام جديرين بالتقدير والشكر، لما بذلوه من جهد في بيان المعارف الإسلامية، فإن من بواعث افتخارنا بهم سبقهم إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام عن النصوص التشريعية، مما لم يجارهم فيه أحد من أتباع الشرائع الأخرى، وإنما دعاهم إلى هذا ما امتاز به الإسلام من العناية بأمري الدين والدنيا والملائمة لكل زمان ومكان.

وإن الله تعالى ختم برسوله النبوة وكمل به الشريعة وجعل إليه بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه، وإظهار ما شرعه من أحكام ومصالح فقال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم)(١) وأوجب الرسول ﷺ على أمته أمرين أحدهما: طاعته في قبول قوله - والثاني: أن يبلغوا عنه ما أخبرهم به كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»(٢) فصار نقل الأخبار عنه واجباً على أهل كل عصر وقبولها واجباً في كل عصر - فلذلك صارت الأخبار عنه أصلاً من أصول الشرع - فأما نحن فلم يبلغنا قوله عليه الصلاة والسلام إلا على لسان المخبرين إما على سبيل التواتر وإما بطريق الآحاد.(٣)

والخبر المتواتر هو ما رواه في كل عصر منذ عصر الصحابة جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وإذا كان الرواه لا تبلغ إلى حد التواتر، لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين فهو خبر الآحاد.

والخبر المتواتر قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيد علماً يقينياً ويجب العلم به ويكفر جاحده(٤) لأن بمثل هذا الخبر عرفنا أن القرآن هو الذي أوحي به إلى محمد ﷺ وبه علمنا عدد ركعات كل صلاة وعدد الصلوات ومقادير الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره.(٥)

وتعرض الأصوليون والمحدثون للحديث المتواتر وأقسامه بالذكر إلا أن المحدثين لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص بل قلدوا في هذا المجال الفقهاء وأهل الأصول كما قال ابن الصلاح: «ومن المشهور والمتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون»(٦).

ولكن المحدثين بعد القرن الثامن وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر العسقلاني يذكرون الخبر المتواتر في مؤلفاتهم بأسلوب خاص فيعرفونه، ويضعون له شروطاً ويقسمونه إلى أقسام أيضاً، ولعل ابن حجر أخذ هذا عن الأصوليين، لأننا نجد ذكر المتواتر في كتاب «الرامهر مزي» الحاكم والخطيب البغدادي، ولا نجد هذا الشرح عند «الميانجي» وقد سبق ذكر ابن الصلاح - ولكن بعد ابن حجر نجد تعريف المتواتر وشروطه، وحدوده وأقسامه في كل كتاب من كتب مصطلح الحديث - وهو موضوع مقالنا المتواضع وسنبين فيه إن شاء الله أقسام الخبر المتواتر عند الأصوليين المحدثين والله الموفق.

الخبر المتواتر وشروطه

اتفق الأصوليون والمحدثون على تعريف المتواتر بأنه خبر رواه كثير أو جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب(٧) واتفقوا على شروطه أيضاً كما قال ابن حجر العسقلاني: إذا جمع هذه الشروط الأربعة فهو المتواتر، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الرواة جمعاً كثيراً يمتنع تواطؤهم على الكذب.

٢ - أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف.

٣ - أن يكون مستند علم الرواة مستفاداً عن طريق المشاهدة أو السماع.

٤ - وقوع الخبر منهم اتفاقاً من غير قصد.(٨)

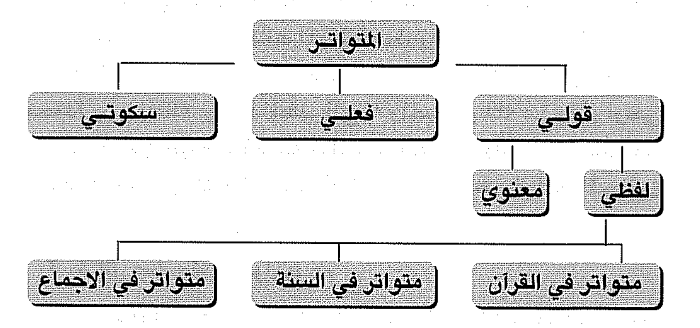
إذا تحققت في أي خبر هذه الشروط فيصبح خبراً متواتراً - وهو مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ، دون أي شك فيكون دليلاً من أدلة الأحكام، ومصدراً تشريعياً لها، بلا خلاف بين المسلمين.(٩)وخبر المتواتر عند المحدثين مقبول ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.(١٠)

أنواع الخبر المتواتر:

ينقسم المتواتر عند الأصوليين والمحدثين إلى تقسيمات مختلفة - فبعضهم يقسمونه تقسيماً أساسياً، ثم يقسمونه بأقسام أخرى وبعضهم يقسمونه منذ البداية إلى أقسام كثيرة وسنبين شرح هذه التقسيمات:

أنواع المتواتر عند الأصوليين:

يقسم المتواتر عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام رئيسة، ثم ينقسم الواحد من هذه الثلاثة إلى قسمين ويوضح ذلك الرسم البياني التالي:



١ - متواتر قولي: وهو أقوال رسول الله ﷺ التي صدر عنه في مناسبات مختلفة أغراضها شتى، إذا توافرت فيه شروط الخبر المتواتر التي سبق بيانها وهو قسمان:

أ - المتواتر القولي اللفظي.

ب - المتواتر القولي المعنوي.

أ - المتواتر القولي اللفظي: وهو ما اشترك عدد في لفظ بيعنه، أو أن يقع المشترك بين ذلك العدد في اللفظ.(١١)

ثم هذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قال ابن النجار:

واعلم أن التواتر يكون في القرآن وقد تقدم أن القراءات السبع متواترة وتقدم الخلاف في العشر - وأما الإجماع فالمتواتر فيه كثير.

وأما السنة فالمتواتر فيها قليل - حتى أن بعضهم نفاه إذا كان لفظياً، لكن الأكثر على أن الحديث «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» من المتواتر اللفظي من السنة - وزاد بعضهم حديث ذكر حوض النبي ﷺ وهو: قول النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك وكيزانه «مفردها كوز» كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبداً - وقال أيضاً إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم وسيؤخذ ناس من دوني» - الحديث(١٢)

قال البيهقي في كتاب: «البعث والنشور» وردت روايته عن أكثر من ثلاثين صحابياً وأفرده المقدسي بالجمع، قال القاضي عياش: وحديثه متواتر بالنقل.

وحديث الشفاعة وهو عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا عن مكاننا: فيأتون آدم فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا، فيقول لست هنا لمَ ويذكر خطيئته ويقول ائتوا نوحاً ... ائتوا محمداً ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني، فأستأذن على ربي فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله ...» الحديث.(١٣)

قال القاضي عياض بلغ التواتر.(١٤) وذكر بعض الأصوليين أن المتواتر القولي اللفظي ستة وخمسون(١٥).

ب - المتواتر القولي المعنوي:

وهو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه، أي ما تختلف ألفاظ الرواة فيه، ولكنها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات - ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حد التواتر، ولكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر باعتبار مجموع روايات.(١٦)

وذلك إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلف فيها، ولكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينهما بجهة التضمن أو الالتزام، حصل العلم بالقدر المشترك ولذا فيسمى هذا القسم عند بعض الأصوليين المتواتر على القدر المشترك.(١٧).

ومثاله كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس أو إبل وعين وثوب ونحوها، فإنها تتضمن جوده فيعلم، وإن لم يعلم شيئاً من تلك القضايا بعينه - وكقضايا علي - رضي الله عنه - في حروبه، من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أُحد كذا إلى غير ذلك - فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه وقائع أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في عدله وجلادته في الدين ووقائع أبي ذر - رضي الله عنه - في زهده إلى غير ذلك من أخبار الصحابة والتابعين وغيرهم وإن كان شيء عن تلك الجزئيات لم ينل درجة القطع.(١٨).

والأحاديث في هذا القسم كثيرة مثل حديث المسح على الخفين حيث إنه متواتر وهو: «عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذهبت معه بماء... فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين»(١٩).

رواه سبعون صحابياً وقاله الحسن البصري، وقال الإمام الهمام أبو حنيفة: ما قلت بالمسح على الخف إلا أنه جاء مثل ضوء النهار وأخاف الكفر على من أنكره... وقد تواتر قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»(٢٠)، رواه اثنا عشر صحابياً مقطوعاً بعد التهم، أكثرهم من أصحاب بيعة الرضوان - وحديث «نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».(٢١)

وقال ابن الجوزي تتبعت الأحاديث المتواترة فبلغت جملة، منها: حديث الشفاعة، وحديث الحساب وحديث النظر إلى الله تعالى في الآخرة، وحديث غسل الرجلين في الوضوء، وحديث عذاب قبر لم يرد الحصر فيه - فإن أعداد الركعات، وذهاب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بدر، وأُحد وسائر الغزوات، والأذان، والإقامة، والجماعة، وفضائل الخلفاء الراشدين، وفضل أصحاب بدر وأحاديث كثيرة بعمومه متواترة معنوية من غير ريبة.(٢٢)

متواتر فعلي :

وهو فعل النبي ﷺ أو عمله إذا نقله جماعة ويتوافر فيه بقية شروط المتواتر فمثاله حديث رفع اليدين في الدعاء متواترا لأنه رواه خمسون صحابياً وهو :

«عن أنس بن مالك قال - رفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء، حتى رأيت بياض إبطيه»(٢٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة لا تحصر(٢٤).

المتواتر السكوتي:

هذا القسم عند الأحناف فقط وهو الخبر الذي رواه واحد امام الجماعة فقبلوه بحيث لم يعترضوا عليه والجماعة معروف فيها ذلك أنهم لا يسكتون على الكذب وقول الزور ويردونه على قائله.(٢٥)

فمثاله حديث الأعمال بالنيات وهو: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله...»(٢٦).

قد خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على المنبر بحضرة كبار الصحابة وصغارهم - وسمعه جماعة من الصحابة والتابعين ولولا أنهم يعرفونه لأنكروه - ومما لا شك فيه أن الناس في ذلك الزمان لا يتحملون أخطاء الولاة ويسألونهم عن مصدر خبرهم - فسكوتهم دليل على أنهم قبلوا الخبر، لذا فيسمى هذا القسم المتواتر السكوتي قياساً على الإجماع الذي هو مقبول عند علماء الشريعة.(٢٧).

أنواع المتواتر عند المحدثين:

ذهب جمهور المحدثين إلى أن المتواتر ينقسم إلى قسمين: اللفظي والمعنوي - ولكن الشيخ أنور شاه الكشميري ذكر أربعة أقسام أخرى للمتواتر.

ولم يذكر ابن حجر أقسام المتواتر في كتابه، وكذا المحدثون من قبل، ولكن ذكر السيوطي أقسام المتواتر بهذا الطريق فقال:

«قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر»(٢٨).

فنخلص من كل هذا إلى أن المتواتر ينقسم عند المحدثين إلى قسمين:

المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه.

المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه.(٢٩)ونستنتج من كلام السيوطي أن هذين القسمين للمتواتر أيضاً تسربا من الفقهاء إلى المحدثين ولذا فلا نحتاج إلى شرحهما لأن شرح هذين القسمين سبق في أقسام المتواتر عند الأصوليين.

أقسام المتواتر عند الشيخ أنور شاه الكشميري :

يقسم الشيخ الكشميري المتواتر إلى أربعة أقسام:

١ - تواتر الإسناد.

٢ - تواتر الطبقة.

٣ - تواتر العمل أو تواتر التوارث.

٤ - تواتر القدر المشترك.

١ - تواتر الإسناد

وهو أن يروى الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا تواتر المحدثين كحديث «من كذب عليَّ متعمداً ». رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مئة نفس، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكذا أحاديث ختم النبوة قد جمعها بعض الأفاضل فبلغت أكثر من مئة وخمسين منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة.

٢ - تواتر الطبقة:

كتواتر القرآن تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً - درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة وتلقاه الجمع الكثير عن الجمع الكثير ممن يستحيل تواطؤهم على الكذب طبقة عن طبقة إلى حضرة صاحب الرسالة ولا تحتاج إلى إسناد يكون وعن فلان عن فلان ، بل هو شيء نقله أهل المشرق والمغرب - عن أمثالهم جيلاً بعد جيل لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر، منصف غير معاند للمشاهدة، وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الأرض وغربها - لا يشكون ولا يختلفون في أن محمداً بن عبدالله بن عبدالمطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا - وهذا القسم من المتواتر يسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين فضلاً عن أسانيد أخرى.

٣ - تواتر عمل وتواتر توارث

وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، جمع غفير من العاملين بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب والغلط - كالسواك في الوضوء، مثلاً فهو سنة واعتقاد سنيته فرض، لأنه ثابت بالتواتر العملي وجحودها كفر وجهله حرمان وتركه عتاب أو عقاب ومن ذلك الصلوات الخمس فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه صلاها ﷺ بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم وهكذا إلى يوم لا يشك أحد في أن أهل السند يصلونها كما يصليها أهل الأندلس، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن، وكصيام رمضان لأنه لا يختلف مؤمن ولا كافر ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله ﷺ ، وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام ثم كذلك جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، والصلوات الخمس والمضمضة والصلاة في جماعة والأذان والإقامة ونحو ذلك.

٤ - تواتر القدر المشترك:

وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يروي قسم منهم واقعة أخرى وهلم جرا غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمى بالمتواتر المعنوي والمتواتر من جهة المعنى، وذلك أنه يروي واحد أن حاتماً وهبه مئة دينار، ويروي آخر أنه وهب له ألف دينار، وشجاعة علي حيث يروى أن علياً قتل ألفاً في الغزوة الفلانية، وتروي قصص أخرى بألفاظ أخرى - وأن كل حكاية من تلك الحكايات لم تتواتر لفظياً - فهذا يسمى بالمتواتر المعنوي.(٣٠)

واتفق المحدثون على أنه يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدداً معيناً في الأصح - ولكن قال القاضي الباقلاني: لا

يكفي الأربعة وما فوقها صالح، وتوقف في الخمسة، وقال الاصطخري أقله عشرة وهو المختار عند المحدثين لأنه أول جمع الكثرة.(٣١)

وقال ابن الصلاح المتواتر من الحديث لا يوجد إلا حديث واحد وهو «من كذب عليَّ متعمداً ...» ولكن اختلف المحدثون معه كما أشار به السيوطي في قوله: وأن دعوى ابن الصلاح من عزة المتواتر ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المتقضية لإبعاد العادة أن يتواطأوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاق، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجود وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة والمتناولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته نسبة إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير، قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، مرتباً على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته «قطف الأزهار»(٣٢).

ويوجد في هذا الموضوع، أي الأحاديث المتواترة كتاباً آخر ألفه محمد بن جعفر الكتاني باسم: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»(٣٣).

واتفق المحدثون مع الأصوليين في أقسام المتواتر ما عدا المتواتر السكوتي - وهم يعتبرونه خبر الواحد لأنه لا يتناول شروط المتواتر، كما قال ابن الصلاح: وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله».(٣٤).

وقال ابن حجر: حديث الأعمال بالنيات فرد، أي خبر الآحاد، لم يروه عن عمر إلا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، لولا أنهم يعرفونه لأنكروه - كذا قال - وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عنه المحدثين (٣٥) وعلى أساس هذه الأدلة أنكر المحدثون المتواتر السكوتي من أقسام المتواتر. والله أعلم ■

الهوامش:

١ - النحل: ٤٤
٢ - الإمام البخاري - الجامع الصحيح - كتاب العلم - باب قول النبي: «رب مبلّغ أوعى من السامع» رقم الحديث ٦٧.
٣ - الماوردي القاضي أبي الحسن - أدب القاضي - تحقيق يحيى هلال سرجان ٣٧٠/١ بغداد مطبعة إرشاد ١٣٩١هـ.
٤ - علي حسب الله - أصول التشريع الإسلامي/٣٩١ كراتشي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٠٨هـ.
٥ - الظاهري ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام ١٠٤/١ مصر - مطبعة الخانجي ١٣٤٦هـ.
٦ - ابن الصلاح الشهزوري - مقدمة ابن الصلاح - ١٣٥ ملتان - فاروقي كتب خانه ١٣٥٨هـ.
٧ - محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث - ١٨ لاهور - دار نشر الكتب الإسلامية - من دون التاريخ.
٨ - العسقلاني ابن حجر - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - ١٥ ملتان - فاروقي كتب خانه من دون التاريخ.
٩ - السرخسي شمس الأئمة - أصول السرخسي - تحقيق «أبو الوفاء» الداهاني - ٢٩١/١ قاهرة - مطبعة دار الكتب العربي ١٩٧٢م.
١٠ - محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث/ ١٩.
١١ - ابن النجار الفتوحي - شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٢ مكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكتاب الخامس وانظر أيضاً قرافي محمد بن إدريس - شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ مصر - المطبعة الخيرية ١٣٠٦هـ.
١٢ - الإمام البخاري - الجامع الصحيح - كتاب الرقاق - باب في الحوض وقول الله تعالى: «إنا أعطيناك الكوثر».
١٣ - المصدر السابق - باب صفة أهل الجنة والنار.
١٤ - ابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣٣١/٢.
١٥ - نجم الغنى حكيم - مزيل الغواشي شرح أصول الشاشي/ ١٩٥ ملتان عبدالتواب اكيتمي ١٩٨٦م.
١٦ - عبدالكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه/ ١٧٠ لاهور - دار نشر الكتب الإسلامية - من دون التاريخ.
١٧ - عبدالعلي بحر العلوم في كتابه - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - ١٢٠/٢ قم - منشورات الرضى من دون تاريخ وانظر أيضاً ابن النجار - شرح الكوكب المنير - ٣٣٣/٢.
١٨ - المصدر السابق.
١٩ - الإمام مالك - موطأ إمام مالك - كتاب الصلاة - باب ما جاء في المسح على الخفين.
٢٠ - الإمام البخاري - الصحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب.
٢١ - الإمام مسلم - الصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي لا نورث ما تركنا.
٢٢ - عبدالعلي بحر العلوم - فواتح الرحموت - ١٤٠/٢.
٢٣ - الإمام البخاري - كتاب الصدق - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.
٢٤ - عبدالكريم زيدان - الوجيز في أصول الصفة/ ١٦٩.
٢٥ - نجم الغنى - مزيل الغواشي/ ٢٩٥.
٢٦ - الإمام البخاري - صحيح البخاري - كتاب الإيمان والنذور - باب النية في الإيمان.
٢٧ - نجم الغنى - مزيل الغواشي/ ٢٩٥.
٢٨ - السيوطي جلال الدين - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي - ١٨٠/٢ - لاهور - دار نشر الكتب الإسلامية - من دون تاريخ.
٢٩ - محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث/ ٢٠.
٣٠ - عثماني شبير أحمد - فتح المسلم شرح صحيح مسلم ٥/١ - بجنور هند - مدينة بريس - من دون تاريخ وانظر أيضاً - أنور شاه كشميري - فيض الباري شرح صحيح البخاري ٧٠-١/١، تاهبيل هند مجلس علمي - ١٩٣٨م.
٣١ - السيوطي - تدريب الراوي - ١٧٧/٢.
٣٢ - المصدر السابق ١٧٩/٢.
٣٣ - د. محمود الطحان - تيسير مصطلح الحديث/ ٢٠.
٣٤ - ابن الصلاح - المقدمة في علوم الحديث/ ١٣٥.
٣٥ - العسقلاني - شرح نخبة الفكر/ ٢٠.